

مادة ٣ - تعتبر المبالغ المحصلة من الغرامات أو من ثمن الأشياء المصادر من إيرادات مصلحة الجمارك ، ويخصص جزء منها بقرار وزاري ليرزع على الضابطين والبلقين ويحتمل هذا القرار كفالة توزيعه عليهم ” .

#### المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما .  
صدر برأسى المتره في ١٠ ربى الأول سنة ١٢٥٢ (٢ يوليه سنة ١٩٣٣)

#### فؤاد

فأمس حضرة شاحب البللة  
وزير المالية (بالنابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنابة)  
محمد شفيق

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نامر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما .

صدر برأسى المتره في ١٠ ربى الأول سنة ١٢٥٢ (٢ يوليه سنة ١٩٣٣)

#### فؤاد

فأمس حضرة شاحب البللة  
وزير المالية (بالنابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنابة)  
محمد شفيق

## قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣

تعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١  
لمنع غش الدخان

#### ahun فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبجلس التواب القانون الآتى تصدى له وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

##### المادة الأولى

ثلثي المواد ١ و ٢ و ٣ من الأمر العالى الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١  
ويستعاض عنها بالأحكام الآتية :

”مادة ١ - تعتبر كلة ”الدخان“ في تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجائر والسيجار وأوراق الدخان بالساقي أو مجرد عنة والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والنفروم ، وبصفة عامة الدخان على أي شكل كان ،  
ويعتبر التباع على جميع أشكاله نوعاً من أنواع الدخان .  
ويقصد بعبارة ”الدخان المشوش“ جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك برصف أنها دخان وليس منه .

ويعتبر في حكم الدخان المشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التباع أو اعقارب السجائر أو السيجار أو ما يختلف عن الاستهلاك .

ويقصد بعبارة ”الدخان المخلوط“ الدخان الذي تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

مادة ٢ - يعتبر تهريباً استيراد الدخان المشوش أو الدخان المخلوط وتداوله وبيمه وضرره للبيع وكذلك حيازته وبتصادر هذا الدخان ويعدم فضلاً عن توقيع غرامة قدرها مائتا قرش عن كل كيلوجرام أو جزء من كيلوجرام . وفي حالة المود يجوز إبلاغ الغرامة إلى الضعف .

غير أنه لا يعتبر تهريباً خلط الدخان ببعض المواد الغريبة التي يرخص بها بقرار من وزير المالية بعدأخذ رأى مصلحة الصحة العامة بشرط أن يكون الخلط بالنسبة المحددة في ذلك القرار وأن يبين على الصنف المعد للتصدير أو المعروض للبيع أو الاستهلاك .

## قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣

منع جلب بنور الدخان أو بيعها أو احرازها

#### ahun فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ وبجلس التواب القانون الآتى تصدى له وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - محظوظ حظراً بانا جلب بنرة الدخان أو سارواها أو بيعها أو احرازها في جميع أنحاء القطر المصرى ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات مصرية عن كل كيلوجرام أو جزء من كيلوجرام .

مادة ٢ - تنصادر لمصلحة الحكومة بنرة الدخان المضبوطة وكذلك المراكب والمربات ودواب الحمل والبواخر والأدوات والمواد التي استخدمت في قتل البندر أو في اختفائها .

مادة ٣ - تحكم الجلسه الجمركية بالمصادره ويتوجه الغرامة على الوجه المبيع في سائر أحوال التهريب ويكون للتهمين حق المعارضه في هذا القرار طبقاً للائمه الجمارك .

مادة ٤ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بعد مضى شهرين وأربعين ساعة من نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما .  
صدر برأسى المتره في ١٠ ربى الأول سنة ١٢٥٢ (٢ يوليه سنة ١٩٣٣)

#### فؤاد

فأمس حضرة شاحب البللة  
وزير المالية (بالنابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنابة)  
محمد شفيق